

تاج العروس من جواهر القاموس

دُرَّةٌ من عَقَائِلِ الْبَحْرِ بِكَرٍّ ... لم تَخُذْهَا مَثَاقِبُ السَّالِّ وَلولا
اعتلالُ الهمزة ما حَسُنَ حذْفُهَا أَلَا ترى أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ لِبَيْعِ السِّمِّ سَمَّ سَاسٍ
وَحَذْفُ هُما في القياس واحدٌ قال : ومنهم من يرى هذا خطأً ووَهْمَ الجوهريِّ في ردِّه
كلامَ الْفَرَّاءِ وتصويبه ما اختاره وهذا الذي صَوَّبَ به هو قولُ الْفَرَّاءِ كما نقله عنه
صاحب المشرق عن أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّسَ فَلَعَلَّه سَهُوٌ فِي الذِّقْلِ أَوْ حُكْيَ عَنْهُ
اللفظانِ وسبب التوهيم إِيَّاهُ إِنََّّمَا هُوَ فِي ادِّعَائِهِ الْقِيَّاسَ مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ
فَعَّالًا لَا يُبْنَى مِنَ الرَّبَاعِيِّ فَمَا فَوْقَ وَإِنََّّمَا يُبْنَى مِنَ الثَّلَاثِيِّ خَاصَّةً وَمَعَ ذَلِكَ
مَقْصُورٌ عَلَى السِّمِّاعِ وَيُجَابُ عَنْ الْجَوْهَرِيِّ بِأَنَّ نَزَّهَ ثَلَاثِيٌّ مَزِيدٌ وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الرَّابِعَ
فَتَصَرَّفُوا فِيهِ تَصَرُّفَ الثَّلَاثِيِّ وَلَمْ يَعْتَبِرُوا تِلْكَ الزِّيَادَةَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ :
هُوَ مِنْ بَابِ سَيْطَرَ وَحِرِّفَتْهُ اللَّيْثَالَةُ بِالْكَسْرِ كَالنَّجَارَةِ وَالتَّجَارَةِ وَقَدْ يُقَالُ
يَمْتَنِعُ بِنَاءُ فَعَّالَةٍ مِنَ الرَّبَاعِيِّ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ كَمَا يَمْتَنِعُ بِنَاءُ فَعَّالٍ فَإِثْبَاتُهُ فِيهِ
مَعَ تَوْهِيمِهِ فِي الثَّانِي تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ إِلَّا أَنَّ يَخْرُجُ عَلَى كَلَامِ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ
الْمُتَقَدِّسِ . وَاللُّؤْلُؤَةُ : الْبَقْرَةُ الْوَحْشِيَّةُ . وَلِأَنَّ الثَّوْرَ بِذَنْبِهِ :
حَرَّكَهُ وَيُقَالُ لِلثَّوْرِ الْوَحْشِيِّ : لِأَنَّ بَذْنَهُ . وَإِطْلَاقُ اللَّؤْلُؤَةِ عَلَى الْبَقَرَةِ مَجَازٌ
كَمَا قَالَه الرَّاعِبِيُّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ وَابْنُ فَارِسٍ وَنَبَّهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا وَهَلْ يُقَالُ لِلذَّكَرِ مِنْهَا
لُؤْلُؤٌ ؟ فِيهِ تَأَمُّلٌ . وَأَبُو لُؤْلُؤَةٍ فَيَرُورُ الْمَجُوسِيُّ الذَّهَّاءُ وَنَدِيٌّ
الْخَبِيثُ الْمَلْعُونُ غَلَامُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ هـ قَاتِلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ هـ طَعَنَهُ هَذَا الْمَلْعُونُ بِخَنْدَجَرٍ فِي خَاصَرَتِهِ حِينَ كَبَّرَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ
عُمَرُ : قَتَلَنِي الْكَلَابُ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِأَرْبَعِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ
24 وَغَسَّ لَهُ ابْنُهُ عَبْدًا وَكَفَّنَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ صُحَّيْبٌ وَدُفِنَ فِي
بَيْتِ عَائِشَةَ بِإِذْنِهَا هـ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأْسُهُ عِنْدَ حَقْوَيٍّ
أَبِي بَكْرٍ هـ وَلَقَدْ أَطْرَفَ مِنْ قَالَ :

هَذَا أَبُو لُؤْلُؤَةٍ ... مِنْهُ خُذُوا ثَارَ عُمَرَ وَلِأَنَّ الْمَرَأَةَ بِعَيْنِهَا وَفِي نَسْخَةِ
بِعَيْنِهَا : بَرَّ قَتْلُهَا وَهَلْ يُقَالُ لِأَنَّ الرَّجُلَ بِعَيْنِيهِ بَرَّ قَتْلُهَا ؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ وَيَحْتَمِلُ
أَنَّ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَلِأَنَّ الْفُورَ بِالضَّمِّ الطَّيْبَاءُ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا
قَالَ اللَّحْيَانِيُّ فَقَوْلُ شَيْخِنَا : الْوَاحِدُ فَائِرٌ مَنْظُورٌ فِيهِ بَذَنْبُهُ كَذَا فِي النَّسْخِ
بِتَذْكِيرِ الضَّمِيرِ وَالْأَوَّلَى بَذَنْبِهَا كَذَا فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ

: الثَّوْرُ بدل الفُورِ فحينئذ يصحُّ تذكير الضمير وفي المثل " لا آتِيكَ ما لَأَلَاتِ
 الفُورِ وهَيَّيَّتِ الدَّيُّور " أَي الظَّيْبَاءُ وهي لا تزالُ تُبَدِّصُ بِأَذْنَابِهَا ورواه
 اللّحْيَانِيُّ : ما لَأَلَاتِ الفورِ بأَذْنَابِهَا . ولَأَلَا الظَّيْيُ مثل لَأَلَا الثَّورُ أَي حرَّكه
 . ولَأَلَاتِ النَّارِ لَأَلَاةٌ إِذَا تَوَقَّدَتِ وتَلَأَلَاتِ النَّارُ : اضْطَرَمَّتْ وهو مجاز
 كما بعده ولَأَلَاتِ الْعَنْزِ : اسْتَخْرَمَتْ وقال الفَرَّاءُ : لَالَاتِ الْعَنْزُ فتركوا
 الهمز وعنز مُلَالٍ فَأَعْلَسَ بترك الهمز ولَأَلَا الدِّمْعُ لَأَلَاةٌ : حَدَرَهُ عَلَى خَدَّيْهِ
 مثل اللَّوْلُؤِ وَلَوْنُ لُوْلُؤَانٍ أَي لُوْلُؤِيٌّ أَي يُشَبِّه اللَّوْلُؤَ فِي صِفَائِهِ
 وبياضه وبريقه قال ابنُ أَحمَرٍ :

مَارِيَّةٌ لُوْلُؤَانٌ اللَّوْنِ أَوَّدها ... طَلَّ وَبَنَسَ عنها فَرَقَدُ
 خَصِرُ